

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة

لإستاد القاهرة الرياضى ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

**( المادة الأولى )**

ترال صفة النفع العام عن مساحة ٢,٧٦ فدان تقريبًا تعادل ٢م١١٥٩٦ ناحية محافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

**( المادة الثانية )**

تُخصّص قطعة الأرض المبيّنة في المادة الأولى من هذا القرار لصالح الهيئة العامة لإستاد القاهرة الرياضى ، وتقيّد في دفاترها كمال من أموالها الخاصة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

ج ١٥٠٢٢٠٢٢ (٤)

